

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس يوسف مهدى يوسف، مديرًا لمديرية قناة السويس
رغمضاً ب مجلس إدارةها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر براسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٩٦ (١٠ فبراير ١٩٧٦)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء بلجنة لشئون نقل الركاب بالقاهرة الكبرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك
حديد جمهورية مصر العربية ،

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٦ لسنة ١٩٦٦ في شأن هيئة النقل
لعام لمدينة القاهرة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة الدائمة
لتخطيط لمشروعات النقل ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٧٤ في شأن تنظيم
وزارة النقل ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس
للبان للنطاعات ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل وزارة النقل بلجنة لشئون نقل الركاب بمحافظة القاهرة ومدينتي
الجيزة وشبرا الخيمة تسمى بلجنة شئون نقل الركاب بالقاهرة الكبرى .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة في نطاق القاهرة الكبرى وفي حدود السياسة التي يضعها
المجلس الأعلى لقطاع النقل الداخلي بما يأتي :(١) إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المنظمة
لوسائل النقل المختلفة .(٢) رسم خطة مشروعات نقل الركاب وتنظيم المرور داخل القاهرة
الكبرى والتظر فيها يتصل بها من برامج تنفيذية ومتابعة تنفيذها .

(٣) التنسيق بين وسائل النقل المختلفة .

(٤) التطرق لأخذ ما يلزم لتنفيذ الخطط المقررة لتنظيم المرور
ونزوح حركة الركاب بين وسائل النقل المختلفة وتحقيق التكامل بينها .(٥) إبداء الرأي في ترتيبات النقل ، وتعريفة المشتركة بين وسائل
النقل المختلفة .(٦) التطرق للمسائل والموضوعات التي يرى وزير النقل أو وزير الدولة
لحكم المحلي والتنظيمات الشعبية عرضها عليه .(٧) التطرق لاقتراحات والتوصيات الصادرة من المجالس المحلية
المختصة .

(المادة الثالثة)

يفقصد بوسائل النقل جميع مراافق نقل الركاب بالقاهرة الكبرى أي كانت
الوسائل المستخدمة فيما سواه في ذلك السيارات بأنواعها أو الزام
أو السكك الحديدية أو المترو أو غيرها أو سواء وكانت تديرها الدولة أو أحد
الأشخاصاعتباره العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو كانت
مدارة بطريق الالتزام أو بعرفة الأفراد .

(المادة الرابعة)

تشكل اللجنة برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

(١) محافظ القاهرة والجيزة والقليوبية .

(٢) رئيس المجالس المحلية لمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية .

(٣) نائب رئيس الهيئة العامة للتخطيط مشروعات النقل .

(٤) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسكك الحديدية .

(٥) رئيس مجلس إدارة هيئة النقل العام بمدينة القاهرة .

(٦) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني .

(٧) مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس .

(٨) رئيس مجلس إدارة شركة مصر الجديدة للإسكان والتنمية .